أثر تعدد روايات الحديث النبوي الشريف في صحيح الإمام مسلم على استنباط أحكام المعاملات المالية المعاصرة _دراسة مقارنة

الباحث/ محمد غالب عبدالله العماد
لدرجة الماجستير قسم اللغة العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

لما كانت السنة النبوية الشريفة المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي كما هو مقرر عند علماء الأصول, كانت أنظار المجتهدين والعلماء على اختلاف تخصصاتهم دائمًا متجهة إلى هذين المصدرين القرآن الكريم وسنة النبي الأمين محمد ρ ينهلون منهما كل ما يحتاجه المكلف في أمر دينه ودنياه , قال رسول الله ρ : (**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه ρ**)[1]

"لذا نجد الفقهاء على اختلاف مذاهبهم الفقهية يجمعون على الاعتماد على الحديث النبوي الشريف في استنباط الأحكام"[2]

وهذا بدوره جعل علماء الحديث يهتمون بقضية في غاية الأهمية ألا وهي تعدد روايات الحديث النبوي الشريف لما لهذه القضية من انعكاسات أكيدة وتأثير واضح في استنباط الأحكام الفقهية من نصوص السنة المكرمة مما يؤكد " أن لعلم الحديث ارتباطًا وثيقًا بالفقه الإسلامي ؛ إذ إنا نجد جزءًا كبيرًا من الفقه هو في الأصل ثمرة للحديث, فعلى هذا فإن الحديث أحد المراجع الرئيسة للفقه الإسلامي."[3]

ولما كانت دراسة أحكام المعاملات المالية من عقود وتصرفات وغيرهما لا تقل أهمية عن دراسة أحكام العبادات, خاصة في الوقت الحاضر الذي كثرت فيه المعاملات وتنوعت, بحيث أصبح من الضروري معرفة ما هو الجائز وغير الجائز منها[4],كان من المهم دراسة الروايات النبوية الشريفة التي تعددت حول ما يتعلق بالمعاملات المالية عند الإمام مسلم بن الحجاج المتوفى سنة (261هـ) -رحمه الله تعالى- في صحيحه[5], ثم تطبيق الأحكام المستفادة منها على المعاملات المالية المعاصرة, وهذا هو محور البحث

1- أخرجه الإمام مالك في (الموطأ) رواية أبي مصعب الزهري (ت242هـ), ت: د. بشار عواد معروف, محمود محمد خليل, مؤسسة الرسالة, 1412هـ. (70/2 رقم: 1874) بلاغًا.

2- (الأحكام الفقهية المبنية على الزيادات الحديثية في الصوم والحج والجهاد) للباحث خالد بن محمد بن عبدالله السياري, ص2 (بتصرف), جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ,1426هـ-1427هـ, نقلًا عن مقدمة كتاب (الرواية بالمعنى في الحديث النبوي وأثرها في الفقه الإسلامي) للدكتور عبد المجيد بيرم , ص7.

3- (أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء) د.ماهر ياسين الفحل ,ص3, دار الكتب العلمية- بيروت, 1430هـ-2009م

4- (المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول) أد.وهبة الزحيلي -رحمه الله تعالى-, ص13, دار الفكر- دمشق, ط: الأولى, 1423هـ-2002م, (بتصرف).

5- (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم).

ولهذا اخترت أن أتتبع الروايات النبوية الشريفة التي تعددت حول موضوع المعاملات المالية عند الإمام مسلم في صحيحه, ومعرفة هل كان لهذا التعدد تأثير في استنباط أحكام المعاملات المالية أم لا؟ وذلك بالرجوع إلى أقوال الأئمة الفضلاء من فقهاء المذاهب الفقهية المعتبرة– رحمهم الله تعالى- ثم المقارنة بين أقوالهم واختيار الراجح منها, ثم تطبيق هذه الأحكام المستفادة وإسقاطها على ما يماثلها ويشابهها في الوقت الحاضر من معاملات مالية معاصرة حتى يتبين ما هو الصحيح والجائز منها وما هو الباطل أو غير الجائز منها حتى يكون المسلم على بينة من دينه وشريعته.

عنوان الدراسة:

لَمَّا كانت هذه الدراسة تتناول قضية تعدد روايات الإمام مسلم في صحيحه وأثرها في اختلاف أحكام المعاملات المالية, فقد ترجح عندي أن أعنون لهذا البحث بعنوان:

1- **(أثر تعدد روايات الحديث النبوي الشريف في صحيح الإمام مسلم على استنباط أحكام المعاملات المالية المعاصرة _دراسة مقارنة).**

خطة الدراسة المقترحة :

اقتضت طبيعة البحث تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة وفهارس عامة.

- أما **المقدمة**: فقد تضمنت بيان أهمية الموضوع وسبب اختياره، وأهدافه, والمنهج الذي سار عليه الباحث في إعداد البحث, والدراسات السابقة للموضوع، وخطة البحث.
- وأما **التمهيد:** فقد تضمن التعريف بمفردات العنوان, وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعدد روايات الحديث لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الاستنباط لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: المعاملات المالية المعاصرة لغة واصطلاحًا.

المطلب الرابع: التعريف بالإمام مسلم بن الحجاج وصحيحه.

المطلب الخامس: نبذة عن المذاهب الفقهية المعتبرة وأصحابها, وأبرز علمائها, وأهم مؤلفاتها.

- **الفصل الأول:** أحكام المعاملات المالية المستخرجة من تعدد روايات الحديث النبوي

في صحيح الإمام مسلم (كتاب البيوع نموذجًا)

وينقسم إلى تسعة مباحث كالآتي:

- المبحث الأول: تعريف البيوع لغة واصطلاحًا.
- المبحث الثاني: روايات باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة.
- المبحث الثالث: روايات باب تحريم بيع حَبَل الحَبَلة.

- المبحث الرابع: روايات باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية.
- المبحث الخامس: روايات باب تحريم تلقي الْجَلَب.
- المبحث السادس: روايات باب تحريم بيع الحاضر للبادي.
- المبحث السابع: روايات باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.
- المبحث الثامن: روايات باب ثبوت خِيَار المجلس للمتبايعين وباب الصدق في البيع والبيان.
- المبحث التاسع: روايات باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع .

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة للأحكام الفقهية المستخرجة من تعدد الروايات في صحيح الإمام مسلم

وينقسم إلى خمسة مباحث كالآتي:

- المبحث الأول: بعض صور التطبيق المعاصر لروايات باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة.
- المبحث الثاني: بعض صور التطبيق المعاصر لروايات باب تحريم بيع حَبَل الحَبَلة.
- المبحث الثالث: بعض صور التطبيق المعاصر لروايات باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية.
- المبحث الرابع: بعض صور التطبيق المعاصر لروايات باب تحريم تلقي الْجَلَب.
- المبحث الخامس: بعض صور التطبيق المعاصر لروايات باب تحريم بيع الحاضر للبادي.

الخاتمة: وفيها ذكر أهم النتائج والتوصيات.

- **الفهارس العامة:** وتشتمل على الفهارس التالية : فهرس الآيات القرآنية , فهرس الأحاديث النبوية , فهرس الآثار, فهرس الأعلام , فهرس المراجع والمصادر, فهرس الموضوعات .

تنبيه: هذه الخطة قابلة للتعديلات والتصحيحات حسب ما يقتضيه البحث, وحسب توجيهات ونصائح علمائي الأجلاء جزاهم الله عني خير الجزاء.

بيع المعدوم

أولًا- تعريفه:

- البيع (لغة): الباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء، باعَهُ يَبيعُهُ بَيْعًا ومَبيعًا فهو بائِعٌ وبَيِّعٌ, والبيع من الأضداد مثل: الشراء ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع, ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة, ويطلق البيع على المبيع فيقال: بيع جيد, ويجمع على بيوع, والأصل في البيع مبادلة مال بمال لقولهم: بيع رابح وبيع خاسر, وذلك حقيقة في وصف الأعيان لكنه أطلق على العقد مجازًا؛ لأنه سبب التمليك والتملك[1]

البيع (اصطلاحًا): تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي[2]

- المعدوم (لغة): اسم مفعول من عَدِمَ, والعدم: فقدان الشيء وذهابه, فالمعدوم: غير الموجود.[3]

المعدوم (اصطلاحًا): العدم ما يقابل الوجود[4]

وعلى هذا يكون **بيع المعدوم**: هو بيع ما كان غير موجود في الواقع أو كان غائبًا عن مجلس العقد وموصوفًا في الذمة[5]

ثانيًا: حكمه:

نصَّ جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على بطلان بيع المعدوم الذي سيوجد في المستقبل إلَّا السلم[6]بشرائطه الخاصة. وخالفهم في ذلك ابن تيمية وابن القيم فقالا: بجواز بيع المعدوم الذي لا يتضمن غرَرًا ومقامرة, وحَظرِهِ فيما تضمن شيئًا من ذلك.[7]

إذًا في المسألة قولان:

1- القول الأول: بعدم جواز بيع المعدوم, وهو قول الجمهور.

2- القول الثاني: بجواز بيع المعدوم , وهو قول ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة.

قبل استعراض أقوال الفريقين في المسألة لابد من ذكر أنَّ المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة وغيرها, بل وجميع الفقهاء بما فيهم ابن تيمية وابن القيم اتفقوا

---

[1]- يُنظر: (مقاييس اللغة) 1/ 327, و(المصباح المنير في غريب الشرح الكبير) للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت770هـ), 1/ 69, المكتبة العلمية - بيروت, (بتصرف).

[2]- (التوقيف على مهمات التعاريف), ص88.

[3]- يُنظر: (مقاييس اللغة) 4/ 248, و(المعجم الوسيط) ص 588, (بتصرف).

[4]- (قواعد الفقه) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي, ص 375, الصدف ببلشرز - كراتشي, ط: الأولى، 1407ه - 1986م.

[5]- (بيع المعدوم وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي) ص28.

[6]- اسم لعقد يُوجب الْمِلك في الثَّمن عاجلًا, وفي الْمُثمَن آجلًا. يُنظر: (التعريفات) للجرجاني ص104.

[7]- (معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء) ص429, (بتصرف يسير).

على أن بيع الإنسان ما لا يملك لا يجوز، إما لأنه معدوم أثناء العقد عند الأغلبية الساحقة، وإما لأنه غرر عند الحنابلة للحديثين التاليين[1]:

1 - حديث أبي هريرة τ، قال: «نهى رسول الله ε عن بيع الْحَصَاة، وعن بيع الْغَرَر»[2].

2 - حديث حكيم بن حزام τ, قال: سألت النبي ε فقلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل، فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه، ثم أبتاعه له من السوق، قال: «**لا تبع ما ليس عندك**»[3].

استعراض بعض أقوال الفريقين في هذه المسألة:

- **الفريق الأول:** الجمهور, القائلين بعدم الجواز:

أ- الأحناف:

قال الإمام الكاساني (ت587ه) -رحمه الله تعالى-: "وأما الذي يرجع-أي من الشروط المطلوبة لانعقاد البيع- إلى المعقود عليه[4] فأنواع, منها: أن يكون موجودًا فلا ينعقد بيع المعدوم، وماله خطر العدم كبيع نتاج النتاج, وكذا بيع الحمل؛ لأنه إن باع الولد فهو بيع المعدوم، وإن باع الحمل فله خطر المعدوم، وكذا بيع اللبن في الضرع؛ لأنه له خطر لاحتمال انتفاخ الضرع، وكذا بيع الثمر، والزرع قبل ظهوره؛ لأنهما معدوم،"[5]

ب- المالكية:

قال ابن رشد الحفيد (ت595هـ) -رحمه الله تعالى-: **"**ولا خلاف في المذهب في جواز هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود، وبالجملة كل ما لا يصح بيعه في الشرع من جهة الغرر**"**[6]

---

[1]- (الفقه الإسلامي وأدلته) 5040/5, (بتصرف).

[2]- (صحيح الإمام مسلم) رقم: 4-1513.

[3]- أخرجه الإمام أبو داود في كتاب: البيوع, باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده, رقم: 3503, وأخرجه الإمام الترمذي في البيوع, باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك, رقم: 1232, وأخرجه الإمام النَّسائي في كتاب: البيوع, باب: بيع ما ليس عند البائع, رقم: 4613, واللفظ له, وأخرجه الإمام ابن ماجه في كتاب: التجارات, باب: النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن, رقم: 2187, وصححه الشيخ الألباني

[4]- أي محل التعاقد, والمعقود عليه بالمعنى الأعم: هو المال المبذول من كلا المتعاقدين، ويسمى أحد البدلين مبيعاً، ويسمى الآخر ثمناً. وقد اتفق الفقهاء على صحة البيع إذا كان المعقود عليه مالاً متقوماً محرزاً موجوداً، مقدوراً على تسليمه، معلوماً للعاقدين، لم يتعلق به حق الغير، ولم ينه عنه الشرع. يُنظر: (الفقه الإسلامي وأدلته) أ.د. وهبة مصطفى الزُّحَيليّ، 3496/5, دار الفكر, دمشق- سوريا, ط: الرَّابعة, (بتصرف يسير).

[5]- (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت587هـ), 138/5, دار الكتب العلمية, ط: الثانية، 1406هـ - 1986م, (بتصرف يسير).

[6]- (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) 114/4.

يُفهم إذًا من كلام الإمام ابن رشد الحفيد -رحمه الله تعالى- أنَّ المذهب المالكي على عدم جواز بيع المعدوم والمجهول

ج- الشافعية:

قال الإمام النووي (ت676ه) -رحمه الله تعالى-: "بيع المعدوم باطل بالإجماع, ونقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على بطلان بيع الثمرة سنتين ونحو ذلك"[1]

د- الحنابلة:

قال الإمام ابن قدامة المقدسي (ت620هـ) -رحمه الله تعالى-: "ولا يجوز بيع معدوم، لما روى أبو هريرة: «أن النبي ε نهى عن بيع الغرر» رواه مسلم. وبيع المعدوم بيع غرر، ولأن تحريم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، تنبيه على تحريم بيعها قبل وجودها، فلا يجوز بيع الثمرة قبل خلقها، ولا بيع الماء العد الذي له مادة، كماء العيون والآبار، لأنه بيع لما يتجدد، وهو في الحال معدوم."[2]

- الفريق الثاني: ابن تيمية وابن القيم, القائلين بالجواز:

ذهب الإمامان ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله تعالى- إلى جواز بيع المعدوم عند العقد إذا كان محقق الوجود في المستقبل بحسب العادة، لأنه لم يثبت النهي عن بيع المعدوم لا في الكتاب ولا في السنة ولا في كلام الصحابة، وإنما ورد في السنة النهي عن بيع الغرر، وهو ما لا يقدر على تسليمه، سواء أكان موجودًا أم معدومًا كبيع الفرس النافر والجمل الشارد، فليست العلة في المنع لا العدم ولا الوجود بل الغرر, بدليل إنَّ الشرع صحح بيع المعدوم في بعض المواضع. وعلى هذا فبيع المعدوم إذا كان مجهول الوجود في المستقبل باطل للغرر لا للعدم، فالأصل إذن هو الغرر.[3]

قال الإمام ابن تيمية (ت 728هـ) -رحمه الله تعالى- في معرض الرد على من قال بعدم جواز بيع الأعيان المعدومة: "وهذه المقدمة الثانية والكلام عليها من وجهين. أحدهما: أن نقول: لا نسلم صحة هذه المقدمة فليس في كتاب الله ولا سنة رسوله, بل ولا عن أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز لا لفظ عام ولا معنى عام وإنما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة كما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة وليست العلة في المنع لا الوجود ولا العدم بل الذي ثبت في الصحيح {عن النبي ε أنه نهى عن بيع الغرر}"[4]

1- (المجموع شرح المهذب) للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ), 9/ 258, (طبعة مضاف إليها تكملة الإمامين السبكي والمطيعي), دار الفكر.

2- (الكافي في فقه الإمام أحمد) للإمام ابن قدامة المقدسي, أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت620هـ), 7/2, 8, دار الكتب العلمية, ط: الأولى، 1414هـ - 1994م.

3- (الفقه الإسلامي وأدلته) 3400/5, 3401, (بتصرف).

4- (مجموع الفتاوى) للإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت728هـ) 542/20, 543, ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية المنورة - السعودية, 1416هـ - 1995م.

ثم قال بعد ذلك: "الوجه الثاني, أن نقول: بل الشارع صحح بيع المعدوم في بعض المواضع فإنه ثبت عنه من غير وجه أنه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه, ونهى عن بيع الحب حتى يشتد, وهذا من أصح الحديث وهو في الصحيح عن غير واحد من الصحابة, فقد فرق بين ظهور الصلاح وعدم ظهوره فأحل أحدهما وحرم الآخر."[1]

ما استدل به كل فريق في هذه المسألة:

1- أدلة الفريق الأول (الجمهور) القائل بعدم جواز بيع المعدوم:

أ- حديث أبي هريرة τ، قال: «نهى رسول الله ε عن بيع الْحَصَاة، وعن بيع الْغَرَر»[2]

ففي الحديث النهي عن بيع الغَرَر, والغَرَر هو ما انطوى عنه أمره وخفيت عليه عاقبته, والمعدوم كذلك انطوى أمره وخفيت عليه عاقبته لهذا لم يجز بيعه[3], فكان النهي عن بيع الغَرَر نهي عن بيع المعدوم, فالغرر أصل عظيم يندرج تحته مسائل كثيرة منها بيع المعدوم كما نوَّه لذلك الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث

قال الإمام النووي (ت676ه) -رحمه الله تعالى-: " وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع, ولهذا قدمه الإمام مسلم, ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق[4], والمعدوم, والمجهول, وما لا يقدر على تسليمه..., ونظائر ذلك. وكل هذا بيعه باطل لأنه غَرَر من غير حاجة"[5]

ب- عن ابن عمر، قال: «كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك»[6]

فهذا الحديث دليل على النهي عن بيع المعدوم, فقد ذهب الإمامان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه -رحمهما الله تعالى- إلى أنَّ المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة هو النهي عن بيع ولد الناقة الحامل في الحال أي النهي عن بيع المعدوم, وذهب إلى ذلك أيضًا غير واحد من أهل اللغة كأبي عبيدة معمر بن المثنى وأبي عبيد القاسم بن سلام -رحمهما الله تعالى-[7]

1- (مجموع الفتاوى) 544/20.
2- (صحيح الإمام مسلم) رقم: 4-1513.
3- (المهذب في فقه الإمام الشافعي) للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ), 12/2 , دار الكتب العلمية, (بتصرف).
4- أبق العبد: إذا هرب خفية.
5- (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) 156/10, (بتصرف).
6- (صحيح مسلم) رقم: 5-1514.
7- (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) 158/10, (بتصرف).

ج- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-، قال: «نهى رسول الله ρ عن الْمُحَاقَلَة، والْمُزَابَنَة، والْمُعَاوَمَة، والْمُخَابَرَة - قال أحدهما: بيعُ السِّنِينَ هي: الْمُعَاوَمَةُ-, وعن الثُّنْيَا، ورخص في الْعَرَايَا»[1]

د- حديث عن جابر τ، قال: «نهى النبي ρ عن بيع السنين»، وفي طريق آخر لهذه الرواية: عن بيع الثمر سنين[2]

ففي الحديثيين السابقين النهي عن بيع الْمُعَاوَمَة وهو بيع السِّنِين؛ لأنَّه بيع معدوم غير موجود, وبالتالي فهذا فيه دلالة على النهي عن بيع المعدوم

قال الإمام النووي (ت676ه) -رحمه الله تعالى-: " أما حكم المسألة: فبيع المعدوم باطل بالإجماع, ونقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على بطلان بيع الثمرة سنتين ونحو ذلك."[3]

ه- الإجماع على بطلان بيع المعدوم: فقد نقل الإمام النووي -رحمه الله تعالى- الإجماع على ذلك, ومن المعاصرين من نقل الإجماع على ذلك أيضًا كالشيخ عبد الرحمن بن قاسم -رحمه الله تعالى-

قال الإمام النووي (ت676ه) -رحمه الله تعالى-: " بيع المعدوم باطل بالإجماع, ونقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على بطلان بيع الثمرة سنتين ونحو ذلك."[4]

قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم (ت1392هـ) -رحمه الله تعالى- **"**إذ المعدوم لا يصح بيعه بالإجماع في الجملة، فكذا شبيهه -أي ما لا يقدر على تسليمه-، ولأن عدم القدرة على التسليم غرر، فيحرم البيع ولا يصح.**"** [5]

التعقيب على أدلة الجمهور:

إنَّ أبرز ما استدل به الجمهور على بطلان بيع المعدوم مطلقًا -كما ذُكر سابقًا-: صحيح السنة النبوية الشريفة والإجماع. فإن فُهم من الإجماع المنقول مطلق المنع, فإنَّ الأحاديث السابقة لا يُفهم منها الإطلاق أبدًا, بل جاءت في سياق النهي عن بيوع معينة كالنهي عن بيع حَبَل الحَبَلة أو النهي عن بيع الْمُعاومة ونحو ذلك, وبالتالي دعوى الجمهور بطلان بيع المعدوم مطلقًا ينقصها الدليل الصريح على ذلك.

2- أدلة الفريق الثاني (ابن تيمية وابن القيم) القائل بجواز بيع المعدوم:

---

[1]- (صحيح مسلم) رقم: 85-1536.

[2]- (صحيح مسلم) رقم: 101-1536.

[3]- (المجموع شرح المهذب) 9/ 258.

[4]- (المجموع شرح المهذب) 9/ 258.

[5]- (حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع) للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت1392هـ), 4/ 349, ط: الأولى, 1397هـ.

أ- عدم وجود الدليل الصحيح الصريح على عدم جواز بيع المعدوم, إنَّما ورد في السنة المطهرة النهي عن بعض البيوع المعدومة, كما ورد أيضًا النهي عن بعض البيوع الموجودة, فكان النهي إذًا لا لعلة العدم ولا لعلة الوجود, ولكن لعلة أخرى ألَّا وهي الغَرَر الذي لا يُقدر معه على تسليم المبيع, كبيع ما تحمله الدابة وهذا فيما يتعلق بالمعدوم, أو كبيع البعير الشارد وهذا فيما يتعلق بالموجود.

قال الإمام ابن تيمية (ت728هـ) -رحمه الله تعالى-: " قولهم: إن بيع الأعيان المعدومة لا يجوز. وهذه المقدمة الثانية والكلام عليها من وجهين. أحدهما: أن نقول: لا نسلم صحة هذه المقدمة فليس في كتاب الله ولا سنة رسوله, بل ولا عن أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز لا لفظ عام ولا معنى عام, وإنما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة كما فيه النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي موجودة, وليست العلة في المنع لا الوجود ولا العدم بل لعلة أخرى وهي الغرر الذي قد لا يقدر على تسليمه بل قد يحصل وقد لا يحصل, فهذا غرر لا يجوز بيعه وإن كان موجودًا"[1]

وقال الإمام ابن القيم (ت751ه) -رحمه الله تعالى-: " ولم يأت عنه -أي الشارع- حرف واحد أنه نهى عن بيع المعدوم، وإنما نهى عن بيع الغرر، والغرر شيء وهذا شيء- أي بيع ما لم يوجد من المقاثي والمباطخ والباذنجان مع ما وجد منه إذا بدا صلاحه-، ولا يسمى هذا البيع غررا لا لغة ولا عرفًا ولا شرعًا"[2]

ب- ما جاء في السنة المطهرة من أدلة على جواز بيع المعدوم أحيانًا, كبيع الثمر بعد بدو صلاحه بشرط الإبقاء إلى كمال الصلاح, فإنَّ العقد قد ورد على الموجود والمعدوم الذي لم يُخلق بعد, وكالسَّلم أيضًا والاستصناع وغير ذلك من مواضع صحح فيها الشارع الحكيم بيع المعدوم, فعن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا, نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ[3], وعن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- أيضًا أنَّه قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يُسلِفون في الثمار السَّنة والسَّنتين، فقال: «**مَن أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[4], وبالتالي كل ما سبق يعد دليلًا على أن القول بأن بيع المعدوم لا يجوز, قول مرجوح.[5]

التعقيب على أدلة ابن تيمية وابن القيم:

---

[1]- (مجموع الفتاوى) 542/20, 543, (بتصرف يسير).
[2]- (إعلام الموقعين عن رب العالمين) 235/1, (بتصرف)
[3]- (صحيح مسلم) 1165/3, رقم: 49-1534.
[4]- (صحيح مسلم) 1226/3, رقم: 127-1604.
[5]- يُنظر: (إعلام الموقعين عن رب العالمين) 8/2, و(الفقه الإسلامي وأدلته) 3401/5, و(المعاملات المالية أصالة ومعاصرة) 255/4, 256, و(الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي), ص372, 373, و(بيع المعدوم وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي) ص37, (بتصرف).

إنَّ أبرز ما استدل به الإمامان ابن تيمية وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله تعالى- على جواز بيع المعدوم عدم وجود الدليل الصحيح الصريح على بطلان بيع المعدوم مطلقًا, بل إنَّ الشارع صحح بيع المعدوم في بعض المواضع, كما هو الحال في بيع الثمر بعد بدو صلاحه والحب بعد اشتداده, وبيَّنا أنَّ النهي الوارد في السنة المطهرة عن بعض البيوع المعدومة لا لعلة العدم فحسب بل لعلة أخرى أيضًا ألَّا وهي الغَرَر, بدليل ما ورد في السنة المطهرة من نهي أيضًا عن بعض البيوع الموجودة, وأنَّ الغَرَر المنهي عنه ما لا يُقدر معه على تسليم المبيع سواء أكان موجودًا أم معدومًا.

الرأي الراجح:

بعد استعراض الأقوال السابقة, لعل الراجح في هذه المسألة -والله تعالى أعلى وأعلم- ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله تعالى-, وهذا ما اختاره بعض الفقهاء المعاصرين كالأستاذ الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير والشيخ دُبيان بن محمد الدُبيان لأسباب, منها:

1. قول الفريق الثاني (ابن تيمية وابن القيم) تؤيده الأدلة من السنة المطهرة وكذلك القياس الصحيح, فكما يجوز أن يكون الثمن معدومًا, يجوز أيضًا أن يكون المبيع معدومًا؛ لأنَّه أحد العوضين.
2. الفريق الثاني ربط المنع والنهي في هذه المسألة بعلة مضطردة لا نحتاج معها إلى استثناءات أو مخالفة للقياس, ألَّا وهي الغَرَر, وهذه علة واضحة لمن تتبع ما منعته النصوص وما أجازته من بيع المعدوم.

قال أ.د الصديق محمد الأمين الضرير: "ولا شك أن القول ببطلان بيع المعدوم مطلقًا قول لا تؤيده الأدلة, بل هو قول يعارضه كثير من الأحكام المتفق عليها"[1]

وقال أيضًا: " إنَّ القياس يجب أن يبنى على النصوص الشرعية, فإذا كانت هذه النصوص جوزت التعاقد على بعض الأشياء المعدومة, ومنعت التعاقد على بعضها, فلا بد أن تكون هناك علة للمنع غير كون الشيء معدومًا, وهذه العلة واضحة لمن تتبع ما منعته النصوص وما أجازته من بيع المعدوم, وهي كما قرر ابن تيمية: الغَرَر, وهي علة مضطردة لا تحوجنا إلى استثناءات أو مخالفة للقياس."[2]

[1]- (الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي) ص373.
[2]- (الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي) ص373.

قال الشيخ الدُبيان: " أجد أن قول ابن تيمية وابن القيم قول تؤيده الأدلة، ويعضده القياس الصحيح، كما لو كان الثمن معدومًا، فإذا جاز أن يكون الثمن معدومًا، جاز أن يكون المبيع معدومًا؛ لأنه أحد العوضين، والله أعلم." [1]

وبالتالي فالقاعدة التي ينبغي السير عليها في بيع المعدوم كما قال أ.د. الصديق, هي: أنَّ كل معدوم مجهول الوجود في المستقبل لا يجوز بيعه, وأنَّ كل معدوم محقق الوجود في المستقبل بحسب العادة يجوز بيعه[2]؛ لأنَّ الغَرَر المقصود أو المنهي عنه هو الذي لا يُقدر معه على تسليم المبيع, أما المعدوم وقت العقد ولكن يُقدر على تسليمه في المستقبل بأن يكون محقق الوجود وقتها على حسب ما جرت به العادة فلا يعد غَرَرًا.

* * *

1- (المعاملات المالية أصالة ومعاصرة) 4/ 256.

2- (الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي) ص374.